جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

أحكام وقواعد المناسخات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

أسماء الطلبة:

– شهلة لعفيون

الأستاذة المشرفة:

– ابتسام مليط

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال راشد	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
ابتسام مليط	أستاذة مساعدة –أ–	جيجل	مشرفا ومقررا
نادية رواحنة	أستاذة محاضرة –أ–	جيجل	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

أحكام وقواعد المناسخات

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

أسماء الطلبة:

– شهلة لعفيون

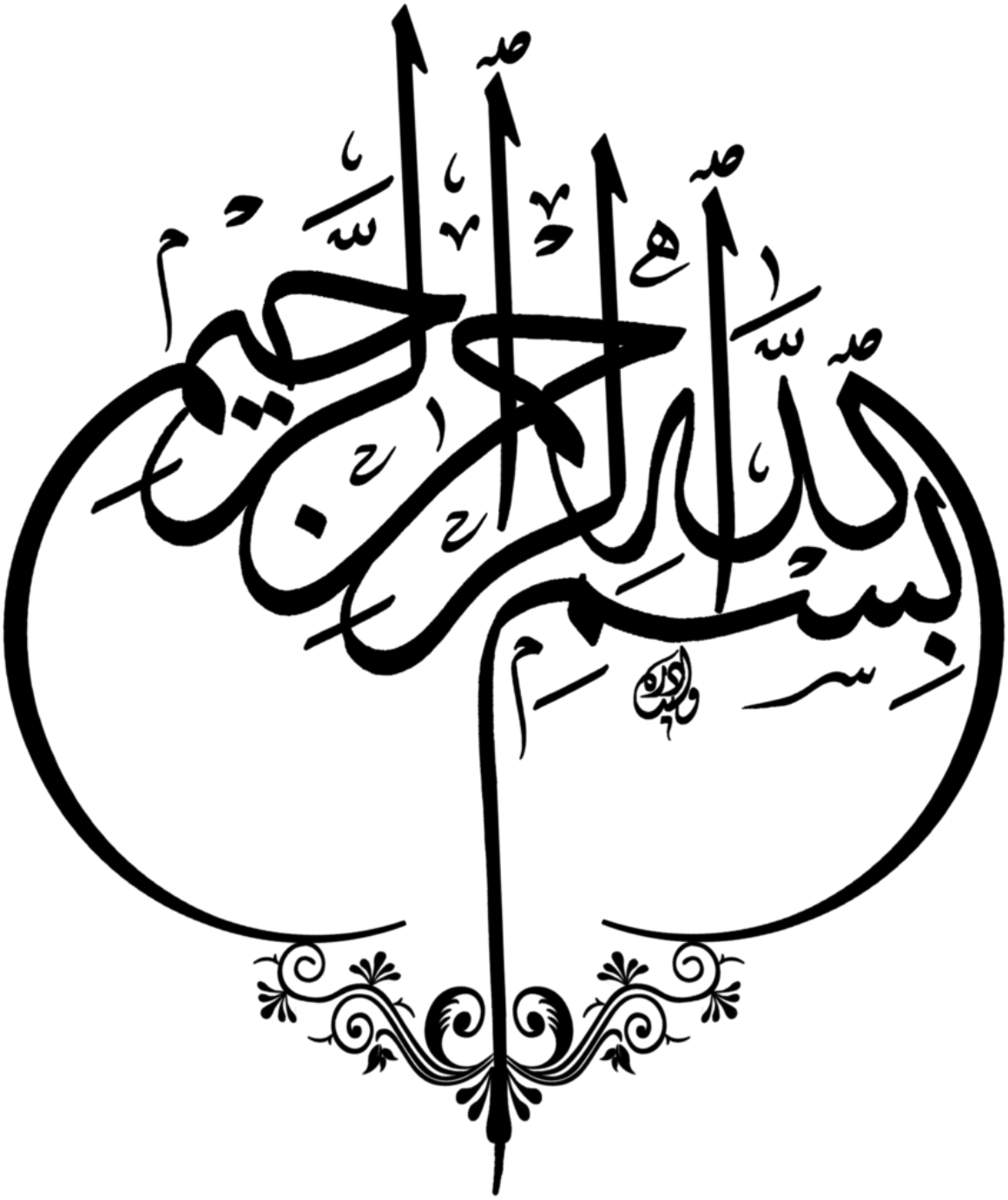
الأستاذة المشرفة:

– ابتسام مليط

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال راشد	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
ابتسام مليط	أستاذة مساعدة –أ–	جيجل	مشرفا ومقررا
نادية رواحنة	أستاذة محاضرة –أ–	جيجل	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم



نشكر الله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه بإتمام هذا العمل، وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﷺ **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** ﷺ صدق رسول الله، وبهذا نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادونا بعلمه العزيز وتوجيهاته القيمة والملاحظة الصائبة، كما نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق للأستاذة المشرفة "**سليط ابتسام**" التي طالما رفرف علمها وذاع صيتها في جامعة جيجل، لتوليها الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها، كما نشكرها على صبرها معنا، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، فكانت نعم الأستاذة المشرفة، فنسأل الله أن يجعل ذلك في:

ميزان حسناتها

ونسأل لها دوام الصحة والعافية.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها وأن ينتفع منه كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الإنجاز.

إهداء

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك
عن دربي الذي مهد لي طريق العلم بعد فضل الله تعالى،
ما أنا فيه يعود إلى أبي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه
أبي الغالي ﷺ
إلى التي كانت تمسك يدي كأنني طفلا صغيرا تؤمن أنني سأكون يوما ما أريد، أهدي كل حبي
وتخرجي وإلى التي تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي ﷺ **الأمي**
الحبيبة ﷺ
إلى الرفيق الدرب الذي ساندني في مسيرتي الدراسية هو من نعم الدنيا
هو هدية من الله هو أول فرح لي ووقف معي هو من كانت له مكانة في مسيرتي الدراسية
وعلى وقوفي في هذا المكان "**زوجي**" حفظكالله
إلى من سكن الأحشاء طيلة هذا المشوار فلذة كبدي "**جنيني**"
إلى من شاء الله بيهم عضي فكانوا لي خيرا إخوتي "**بدر الدين، محمد أمين، سيد علي**" حفظكم الله
والشكر الخاص إلى **إخوة زوجي**
وفي الختام اهدي إلى التي لم ولن تقبل يوما رغم كل الصعاب
إلا أن تكون في الصفوف الأولى إلى نفسي



لعفيون شهلة



قائمة المختصرات

قائمـــة المختصرات	
د. د	دون دار النشر
د. ب	دون بلد النشر
د. ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
د. ص	دون صفحة
ت	توفي



مقدمـــة

علم الفرائض وعلم المواريث وعلم التركات أسماء لمسمى واحد وهو يعتبر من أهم العلوم ولذلك فإن الله فرض المواريث من أحكامه وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، والفقهاء بدورهم أولوه عناية خاصة، كما تسابق العلماء إلى شارحين أحكامه، خصوصا وأن الله عز وجل هو من تولى تحديد نسب هذا النظام وأركانه ونصيب كل وارد، ولم يترك الأمر للإجتهاد، والميراث فالإصطلاح هو إنتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، وقد استمد مشروعيته من الكتاب والسنة.

فقانون الأسرة الجزائري باعتبار مرجع الأساسي هو الشريعة الإسلامية فقد تناول عدة مواضيع متعلقة بالميراث منها أصحاب الفروض والعصبة ودوي الأرحام وقد حدد نصيب كل واحد منها بالشكل الصريح في مواد قانون الأسرة الجزائري إلا أنه لم يشير إطلاقا إلى أحكام المناسخات وقواعدها، هذا الأخير الذي يمثل موضوع دراستنا بما أن المشرع لم ينص على أي مادة من القانون وهذا الأمر يحيلنا إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 التي تنص " كل ما يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة"

وتكمن أهمية الموضوع في تعريف المناسخة والمقصود بها عند الفرضين بيان أقسامها وحالاتها، وأهم الأسباب التي تجمعنا أمام المناسخات.

ويعد سبب اختيار لهذا الموضوع كونه لم يتم دراسته في جامعتنا لذلك فضلت أن أبحث في هذا الموضوع، والسبب الثاني أنه من أكثر المواضيع التي تحدث فيها نزاعات بين الأشخاص وأكثر شيوعا وانتشارا في المجال العلمي عند الموثقين.

– ومن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذا البحث نقص المراجع خاصة الكتب الفقهية، وجدنا استعمال مصطلحات وألفاظ قديمة، وخلال الدراسة التي صادفناها خلال بحثنا هي أحكام التخارج والمناسخة في المراث، أوحمي خديجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ويبقى موضوع المناسخات من المواضيع المعاصرة والعملية وهذا ما يدفعنا إلى الإشكالية التالية: فيما تتمثل أحكام المناسخات وقواعدها؟

أما التساؤلات الفرعية فهي كالتالي:

- ما هي المناسخات؟
- ما هي أسباب المناسخات؟
- ما هي حالات المناسخات؟
- ما هي قواعد المناسخات؟
- ما هي خطوات حل المناسخات؟

فاعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال عرض مختلف مسائل المناسخات، وتفسير وتوضيح طريقة حسب العمليات المتعلقة بالمناسخات، وكذلك تطبيق بعض الآيات وأقوال فقهية كحجة لمضمون البحث، ولقد انتهينا في دراسة موضوع خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول مضمون أحكام المناسخات ويتمثل في مبحثين المبحث الأول: بعنوان مفهوم المناسخات والمبحث الثاني بعنوان: حالات المناسخات، أما **الفصل الثاني:** تناولنا فيه قواعد المناسخات ويتمثل في مبحثين: المبحث الأول: قواعد الرد والعول وتطبيقها في المناسخات والمبحث الثاني: قواعد حل مسائل في حالات المناسخات.



الفصل الأول: أحكام المناسخات

المناسخة في الأصل أن يتم توزيع تركة الميت بعد وفاته على ورثته الأحياء، لكن في كثير من الأحيان يتأخر تقسيم التركة أو الميراث، فيمكن أن يموت وارث أو أكثر من خلال هذه الفترة، ولتوضيح أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه (أحكام المناسخات) من خلال تحديد معنى المناسخات والأسباب التي دفعتنا إلى أن تكون أمام حالة المناسخات، أما المبحث الثاني (حالات المناسخات) وسنوضح كل هذه العناصر من خلال ما سنعرضه لاحقا بكل تفصيل، لكن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المناسخة رغم أهميته الكبيرة خاصتا في واقعنا الحالي.

المبحث الأول: مفهوم المناسخات

في كثير من الأحيان يتأخر توزيع الميراث فيمكن أن يموت شخص أو أكثر بعد موت الميت الأول، وفي هذه الحالة تناولنا في بحثنا دراسة مفهوم المناسخات ولدراسة ذلك فإنه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان: "تعريف المناسخات وسنقدم تعريف للمناسخات ذلك من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية أما المطلب الثاني تحت عنوان أسباب المناسخات.

المطلب الأول: تعريف المناسخات

قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين الفرع الأول سنحاول فيه تقديم تعريف لمعنى المناسخات من الناحية اللغوية أما فيما يخص الفرع الثاني سنعرض فيه تعريف من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف لغوي للمناسخات

"جمع المناسخات وهي مأخوذة من نسخ وهو الإزالة أو الإبطال أو النقل لذا يقال نسخت الشمس الظل أي إزالته وحلت محله كما يقال نسخت الكتاب إذا نقله.[1]تجمع على المناسخات والنسخ في اللغة يطلق على معاني منها التالي:

1- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانسخته أزالته.

2- ومنها التغيير ومنه نسخت الريح أثار الديار غيرتها.

3- ومنها النقل ونقل الشيء من مكان إلى مكان وهو ومنه نسخت الكتاب فظلت ما فيه.

4- ومنها التحول منه الحديث (وأنها لم تكن بنوة إلى التناسخ) إلى تحولت إلى حال.

5- ومنها التبديل وتبديل الشيء بالشيء وهو غيره.

[1] محمد محمده، التركات والموازين، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط1، دار الفجر المنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 290.

6- ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة أخر مقامه ومنه التنزيل[1].قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2]

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي للمناسخات

تطرق العديد من شراح وكتاب القانون نذكر منها:

عرف عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم المناسخة أنها: "موت وارث فأكثر، قبل قسمة تركة مورثهم"

كما عرفها الإمام سبط المارديني المناسخة أنها[3]: "أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر".[4]

كما عرفها عبد الفتاح تقية على أنها "أن يموت بعض ورثة الموتى قبل تقسيم تركته وانتقال نصيبهم إلى من يرث منهم".[5]

كما عرفها محمد العيب الخضراوي على أنها "أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل تقسيم التركة".[6]

بعد خلاصة ما تقدم من التعريفات نستخلص أن المناسخة أن يموت شخص وقبل قسمة التركة يموت أحد من الورثة وأكثر من واحد.

المطلب الثاني: أسباب المناسخات

بعد تعريف المناسخات لغة واصطلاحا نتطرق إلى أسباب المناسخات، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (تقارب موت المورث والوارث) والفرع الثاني (تأخر قسمة التركة)

الفرع الأول: تقارب موت المورث والوارث

[1] علي ناشب بن يحي الحلوى السراجيل، أسنا البرق العارفي في شرح النور الفائض، المجلد الثالث، دع، دس، ص 5.

[2] سورة البقرة، الآية 106.

[3] عبد الرحيم إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د ب، د س، ص 12.

[4] سبط المارديني، شرح الرجية، مطبعة السعادة، د ط، مصر، دس، ص 115.

[5] عبد الفتاح تقية الوجيز في المواريث والتركات، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 133.

[6] محمد العيب الخضراوي، الزائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث ومؤسسة علوم القرآن، ط 4، بيروت، د س، ص 56.

وتتمثل عناصر تقارب موت المورث والوارث فيمايلي:

– أي إذا مات إنسان، ولم تقسم التركة بين ورثته حتى مات بعضهم [1].

– إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة التركة فصحح مسألة الميت الأول، وعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسألة أخرى، بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته.[2]

– حين يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم.[3]

– موت إنسان قبل قسمة التركة بموت أحد ورثة أو أكثر.[4]

وفي هذه الأسباب التي تم ذكرها تضعنا أمام حالة المناسخات.

الفرع الثاني: تأخير قسمة التركة

ومن أسباب وقوعنا أمام حالة المناسخات وهي تأخير قسمة التركة وتتمثل بعض أسبابها فيمايلي:

– انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل قسمة التركة الأصلية إلى وارثته.[5]

– وتركة لم يقسموها فيما بينهم، ثم توفي بعض الورثة أو كلهم تاركين ورثة، وأراد ورثة الأحياء قسمة تركة أصلهم الأول، ارثا لهم من أصولهم المباشرين عن أصلهم الأول الذي لم تقسم تركة على ورثة المباشرين.[6]

المبحث الثاني: حالات المناسخات

نتناول في مبحثنا دراسة حالات المناسخات ولذلك قسمنا بحثنا إلى ثلاث مطلب، المطلب الأول تحت عنوان (في حالة أن يكون ورثه الميت الثاني هم ورثة الميت الأول) وسنقدم ذلك شرح للحالة كما أننا نقدم (تطبيق عملي على الحال) والمطلب الثاني تحت

[1] بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 437.

[2] سبط المارديني، العلامة البقري، الرجبية في علم الفرائض، ط8، دار القلم، دمشق، د س، ص 137.

[3] محمد بشير، أحكام المواريث وفق التشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 304.

[4] منصور كافي، المواريث بين الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، دس، ص 119.

[5] عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة، ط5، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 202.

[6] صالح جيجيك، الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، ط3، د د، الجزائر، دس، ص 200.

عنوان (ورثة الميت الثاني ليس وارثة الميت الأول) أما المطلب الثالث (اشتراك الميت الثاني والأول وليس في نفس ارثهم)

المطلب الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول

قسمنا مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول سنحاول فيه تقديم شرح للحالة أما في ما يخص الفرع الثاني في عنوان تطبيق عملي على الحالة الأولى.

الفرع الأول: شرح مضمون الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول

في هذه الحالة لكونهم عصبة لهما كأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام فنقسم الميراث بين من بقي من الورثة، ولا يلتفت للأولاد كما لو مات شخص على أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد الآخر حتى يبقى منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهم ثلاثا ولا تحتاج لعمل ويسمي الإختصار قبل العمل.

وتتمثل شروط الحالة فيمايلي:

لهذه الحالة شرطان وهما:[1]

الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثته الميت الأول.

الشرط الثاني: أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب وأكان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معا.[2]

الفرع الثاني: تطبيق عملي على الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول

مثال الأول: توفي عن ست أبناء ثم توفي واحد بعد الأخر قبل قسمة التركة حتى لم يتبقى إلا إثنان، والتركة 800 هكتار فما هو نصيب كل واحد منهم.[3]

[1] عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز المالية في الفرائض الحلبية، د د، د ب، د س، ص 132.

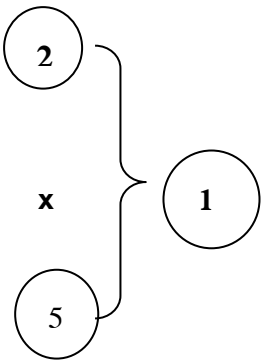
[2] علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحلي، المرجع السابق، ص 9.

[3] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2010، ص 355.

الحل: نقسم التركة على اثنين: $\frac{800}{2} = 400$ هكتار .

مثال الثاني: كما لو مات زوج عن زوجتين وابن (من إحداهن) وثلاث بنات (من أخرى) وبعد القسمة ماتت إحدى البنات عن الذكورين. [1]

				3				7الجامعة	
		× 10	8	80				6	240
8/1	زوجتين	1	5	15	–	–	–	15	
			10	15	6/1	أم	$\frac{1}{7}$	22	
			5						
ب	ابن	7	28	84	ب	أخ لأب	$\frac{1}{7}$	91	
	ثلاث بنات		70	84	2/3	أختين ش	28/4	112	
			42	42	ت				



التوضيح:

وزعنا لأصحاب الفروض فروضهم، واتضح أن المسألة فيها انكسار للزوجين والأولاد فصححنا كما في الشباك الثاني وكان أصل المسألة الجديد هو (80)، وكان للزوجين (10) لكل واحدة (5) وللأولاد (70) للإبن (28) وللثلاث بنات (42) لكل واحدة (14) ثم نظرنا إلى المسألة الثانية وهي مسألة البنت التي ماتت وتركته أم وأخ لأب وأختين شقيقتين فاستخرجنا أصل مسألتها وهو (6)، ووزعنا الأسهم، فحصلتا الأم على (1) وحصل الأخ لأب على (1)، وحصلت الأختين شقيقتين على (4) ونظرنا إلى أصل مسألتها وهو (6) ونصيبها في المسألة الأولى هو (14) بالموافقة والمباينة فوجدنا موافقة، فأخذنا وفق أصل

[1] عادل بن أحمد الغامدي، بحث في علم الفرائض يشتمل على فقه المواريث وحساب المواريث، شبكة الألوكة، قسم الكتب، د س، ص 119.

مسألتها وهو (3) وأثبتناه فوق أصل المسألة الأولى، وأخذنا وفق نصبها وهو (7) وأثبتناه فوق أصل مسألتها، ثم ضربنا وفق مسألتها بأصل المسألة الأولى بعد التصحيح فنتج (240) وهي الجامعة للمسألتين، ثم ضربنا وفق أصل مسألتها في نصيب كل زوجة، فنتج لكل زوجة (15) وضربناه كذلك في نصيب الابن فنتج له (84) وضربناه في نصيب البنتين فنتج لهن (84) ثم أتينا إلى وفق نصيبها وضربناه في نصيب الأم فنتج لها (7) والأخ لي أب نتج له (7) والأختين الشقيقتين نتج لهن (28) ثم جمعنا أسهم الوراثة في المسألتين فظهر لنا (246) وهي الجامعة وبهذا حصلنا على النتيجة المطلوبة.

واتضح لنا كذلك أن الميت الثاني وهي البنت لها ورثة ولها كذلك وراثة الميت الأول فإحدى الزوجيتين بالنسبة لها أم والزوجة الأخرى ليس وارثة لها والابن بالنسبة لها أخ لي أب فهو وارث والبنتين بالنسبة لها شقيقتين وهن وارثات.[1]

المثال الثالث: توفي عن خمسة إخوة أشقاء، وقبل تقسيم التركة توفوا واحد بعد الآخر حتى لم يبقى إلا ثلاثة، والتركة 24000 دج.

الحل: تقسم التركة على عدد الرؤوس المتبقية $\frac{24000}{3} = 8000$ دينار لكل أخ.[2]

المطلب الثاني: ورثة الميت الثاني ليسوا ورثة من الميت الأول

تعد هذه الصورة الثانية من صور المناسخة بحيث يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، أهم ولكن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم، بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل وارث [3]، ولتعرف أكثر على هذه الصورة تقوم بشرح الحالة (فرع أول)، ثم تقديم تطبيقات عملية عنها (فرع ثان).

[1] عادل بن أحمد الغامدي، المرجع السابق، ص 119.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 355.

[3] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم، د د، القاهرة، د س، ص 114.

الفرع الأول: شرح مضمون الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة الميت الأول

مفاد هذه الحالة أنه يكون الورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، وقد يكون الورثة بعد الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن تتغير علاقتهم أو قرابتهم، كأن يصبح الأب جدا، والأم جدة، والبنت أختا شقيقة وبذلك تتغير كيفية ميراثهم، ويتغير ما يرثونه من كل موروث.[1]

ومن أهم شروط هذه الحالة أربعة وهي:[2]

1- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

2- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

3- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

4- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الفرع الثاني: تطبيق عملي على الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليسا ورثة الميت الأول.

مثال رقم 01: توفي عن زوجة، أب، وأم، وبنت ابن، ثم ماتت بنت الابن عن زوج وأم، وثلاث بنات وابنتين.

[1] محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، د د، ط 6، الكويت، 2015، ص 221.

[2] علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي، المرجع السابق، ص 10.

الحل:

			24		12	24	مسألة الجامعة
8/1	زوجة	3	–		–	3	
6/1 + ع	أب	5	–		–	5	
6/1	أم	12	–		–	4	
2/1	بنت ابن	12	ت		ت	ت	
		1/4	زوج		3	3	
		1/6	أم		2	2	لكل بنت سهم واحد
		ع	3 بنات	7		3	لكل ابن سهمان
			2 ابنين			4	

الشرح:

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس (24) أصل المسألة الأولى، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (12)، وقد تماثلت من أصل المسألة الثانية لورثته، حيث أنها أيضا (12)، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة، إذ أن سهام الميت الثاني منقسمة على ورثة فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة.[1]

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في صور الكتاب والسنة، دار الحديث، سعودية، د س، ص 163.

مثال رقم02: يتوفى شخص على ابنين ثم يموت الابن الأكبر قبل قسمة عن ابنين ثم يموت الأصغر قبل القسمة عن ثلاثة أبناء، فإن ورثة الابن الأكبر لا يرثون غير أبيهم، وكذلك ورثة الابن الأصغر لا يرثون غير أبيهم.[1]

أصل مسألة الجامعة 1 أصل مسألة الجامعة 2

		2		2	4		2	4
ابن	1	ت 2	ت	ت	ت	ت	ت	ت
ابن	1	–	–	2	ت3	ت	ت	ت
ع		ابن	1	1	1	–	–	1
		ابن	1	1	1	–	–	1
ع						ابن	1	1
						ابن	1	1

الشرح:

نقوم بحل المسألة المتوفي الأول حيث توفي الأب عن ابنين وهم عصبة فأصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة أي 2 فيأخذ كل واحد سهم ثم توفي ابن وتركة ابنين، فتقوم حل المسألة مع وضع ت على المتوفي 2 ونحل المسألة وكأنها مسألة مستقلة تماما، وتعين فروض ورثته، فأصل المسألة 2 وذلك حسب عدد رؤوس الورثة، وأصل المسألة الجامعة 4 لأن هناك حالت تباين بين سهم المتوفي 2 وأصل المسألة (1،2) فنضرب أصل المسألتين (الأولىxالثانية) والحاصل هو أصل المسألة الجامعة للمتوفي 2 أي 4 بعد الانتهاء من المسألة الثانية ننظر إلى المتوفي 3 ونحل مسألة المتوفي 3 مستقلة أيضا تماما، وذلك

[1] ابن الباز، شروح الكتب –شرح من الرجية (الشرح القديم) Https://binbaz.org.sa/audios/2214/10 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 21:13.

بتعين فروض ورثتهم فأصل المسألة 2 وذلك هناك حالة تماثل بين سهم المتوفي 3 وأصل المسألة (2،2) فأصل أصل المسألة الجامعة هو 4.

المطلب الثالث: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورثت معهم غيرهم.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تقدم فيه شرح الحالة أما في ما يخص الفرع الثاني نقدم فيه تطبيق عملي عن الحالة الثالثة.

الفرع الأول: شرح حالة المناسخة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورثت معهم غيرهم.

وهي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورث معهم غيرهم.

شروط الحالة الرئيسية الأولى:

لهذه الحالة شرطان هما:[1]

الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

الشرط الثاني: أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب المخص.

- أو كان ارث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط.
- أو كان ارث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعقيب معا.

[1] علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحلي، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية على حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورثت معهم غيرهم.

مثال رقم 01: توفي عن زوجة وابن وأم وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج ومن يرثها من هؤلاء [1]

أصل المسألة الجامعة

	24		4	24
زوجة	3	–	–	3
أم	4	ت	ت	ت
ابن	17	ابن	3	20
		زوج	1	1

الشرح:

فأصل المسألة الأولى من 24 وتضع صورة (ت) علامة الموت أمام السهام الهالك الثاني وهي الأم وتنظر إلى من تركت من الورثة فنجدها تركت زوجا وابن ابنها المذكور في المسألة الأولى فتكتبه أمام بعنوانه الذي يرث به وتصحح مسألتها وهي من أربعة ثم تنظر بينها وبين سهامها المسألة الأولى تجد السهام وهي الأربعة المنقسمة على الأربعة التي هي مصحح مسألتها فتضع خارج القسمة وهو واحد عليها، وتجعل مصحت منه المسألة الأولى وهو(24) الجامعة للمناسخة، ثم تنتقل سهام الزوجة الثالثة من المسألة الأولى وتضعها أمامها تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما للابن في المسألة الثانية فيها فوقها أي في نتيجة قسمة سهام على المصحح أي $1 \times 3 = 3$ وتضمها لنصيب المسألة الأولى وهو (17)

[1] محمد العيد خضراوي، المرجع السابق، ص 65.

يكون الحاصل له (20) تضعها له أمامه تحت الجامعة، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك $1 \times 1 = 1$ وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضا وهكذا..

مثال رقم 02: توفي عن زوجتين، خلف من إحداهما ابنا ومن الزوجة الثانية بنتين.

– توفيت إحدى البنتين قبل قسمة التركة فإن ورثة في المسألة الثانية هم بقية ورثة الميت الأول.[1]

6 7 أصل المسألة

	8	32		6	192
زوجة	1	4	–	–	2
زوجة			أم 1/6	1	19
ابن	7	14	أخ لأب	2	98
بنت		7	أخت ش	3	63
بنت		7	ت	ت	ت

الشرح:

نقوم بحمل المسألة للمتوفي حيث للزوجة 1/8 لوجود الابن والبنت والبنت، عصبة مع الابن فأصل المسألة 8، وتم تصحيحها وذلك حسب عدد الرؤوس ونقوم بضرب $8 \times 3 = 32$ فأصل المسألة 32 فيأخذ الزوجين معا 4، نقسم بينها لكل واحدة سهمين وللابن 14 ولكن بنت 7.

ونقوم حل المسألة المتوفي 2 وأحد البنتين، فإن ورثة المسألة الثانية هم بقية ورثة الميت الأول، غير أن الابن في المسألة أصبح أخ لأب، بالنسبة للبنت التي ماتت وإحدى الزوجين أصبحت أم والبنت الأخرى أخت شقيقة.

[1] حسان سليمان، أحوال المناسخات من خلال أحكام الفرائض في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية في محاكم شرعية بماليزيا، مجلة الرسالة، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 294.

فتأخذ أم: 1/6

أخ لأب: ع

أخت ش: 1/2

فأصل المسألة 6 فتأخذ أم 1 و أخ لأب 2 أخت ش 3.

فأصل المسألة الجامعة 192 وذلك من خلال سهم البنت 7 وأصل المسألة 6 فهنالك حالة تباين فتقوم بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية والنتيجة هي مسألة الجامعة.

فنقوم بوضع سهم البنت فوق أصل مسألة 2 وأصل المسألة 2 فوق أصل مسألة 1.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة القول عن نهاية الفصل الأول في موضوع أحكام المناسخات توصلنا إلى معرفة معنى المناسخة وهي كما عرفها البعض يقصد بها موت عدة ورثة واحدا تلوى الآخر فيمكن أن يكون ميتتين أو أكثر، ويحول ذلك دون أن يتم تقسيم التركة بينهما، وقد يكون ثلاث أموات أو أربعة أو خمسة .....إلخ.

وفي المناسخة تختلف طريقة توزيع الإرث فيما بين الورثة وتختلف أيضا باختلاف صورها إذا فحسب تقسيم الفقهاء للمناسخات قسموها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى تتمثل في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول.

الحالة الثانية تتمثل في حالة أن يكون اشتراك الميت الثاني والأول في تقسم ارثهم.

فكل من هذه الحالات يختلف تقسيم الإرث فيها فالحالة الأولى لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة ارثهم كما أن يعتبر الميت كأنه في الأصل غير موجود، فتوزع التركة بين الورثة الأحياء دون الميت، أما الحالة الثانية فيكون للمناسخة طريقة توزيع الإرث فيها يكون أولا قبل تحديد الطريقة يجذر القول أن ورثة الميت الثاني هم نفسهم ورثة الميت الأول لكن هناك اختلاف في نسبتهم إلى الميت، ولابد أن نقوم بعمل جديد، وهنا يستوجب لنا استخراج الجامعة التي تجمع بين المسألتين الأولى والثانية، وبين الأولى والثالثة ....الخ، حسب تعدد الموتى.

أما الحالة الثالثة لحالات المناسخات والأخيرة فيكون تقسيم وتوزيع الإرث بين الورثة في هذه الحالة لابد من استخراج الجامعة لكن في حالة ما إذا كان الميت أكثر من واحد

وخلف ورثته سواء كان من ورثته هم ورثة من قبله أو بعضهم أو ليسوا كذلك، فالتوارث يكون بأخذ السهام للميت الثالث من المسألة الجامعة للميت الأول والثاني وتقسيم على مسألته فإن صححت مما صحت منه الأوليتان، كأن أصل المسألة الجامعة الأولى والثانية هو أصل الثالثة، وإن باينا فنقوم في هذه الحالة بضرب مسألته مما صحت منه الأوليتان إذن ما يمكن القول أن حالات المناسخة ثلاث وباختلاف حالاتهم يختلف فيها طريقة توزيع الإرث فيها.



الفصل الثاني: قواعد المناسخات

تمهيد:

بعد التطرق إلى جانب الأحكام وتناول مفهوم المناسخة التي هي يتم توزيع التركة على الأحياء، لكن في حال تأخر حتى يموت وارث آخر أو أكثر بعد المتوفي الأول، والتطرق إلى حالات المناسخات، الآن نتطرق إلى قواعد حساب المناسخات وبما أن المناسخة جزء لا يتجزأ من علم المواريث فما يلحقها من قواعد حسابية ليس إلا ما هو منبثق عن قواعد الميراث، ومما لاشك بالإضافة إلى الفريضة العادلة والفريضة الردية ومنها ما يكون في حاجة إلى تصحيح وللخوض أكثر في هذا الفصل فقد قسمنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول (قواعد الرد والعول في المناسخة) من خلال تحديد تطبيقات الرد في المناسخات وتطبيقات العول في المناسخات أما المبحث الثاني (قواعد حل مسائل في حالات المناسخات) وسنوضح كل هذه العناصر من خلال عرضه لاحقا بكل تفصيل.

المبحث الأول: قواعد الرد والعول وتطبيقاتها في المناسخات

إلى جانب مسائل الميراث التي تخلو من التعقيد تظهر المسائل الردية والمسائل العائلة التي تحتاج إلى أعمال خاصة قواعد ثابتة، ولمعرفة هذه القواعد قسمنا مبحثنا إلى مطلبي، المطلب الأول (تطبيقات الرد في المناسخات) والمطلب الثاني (تطبيقات العول في المناسخات).

المطلب الأول: تطبيقات الرد في المناسخات

الرد هو صرف الباقيمن الفروض إلى ذوي الفروض النسبية فروضهم عند عدمالعاصب وهو عكس العول[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 167[2] من قانون الأسرة الجزائري بأنه (إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

ولهذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول (خطوات تطبيقية عن الرد في المناسخات) والفرع الثاني (تطبيق عملي عن المسائل الردية في المناسخات)

الفرع الأول: خطوات تطبيقية عن الرد في المناسخات

لا يخلو المسائل التي يقع فيها الرد من أربع حالات، حالتان ليس فيهما أحد الزوجين، وحالتان يكون فيهما أحد الزوجين وتتمثل فيمايلي:[3]

- **الحالة الأولى:** أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، وليس في المسألة أحد الزوجين.
- **الحالة الثانية:** أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، وليس في المسألة أحد الزوجين.
- **الحالة الثالثة:** أن يكون أصحاب فرض واحد، ومعهم أحد الزوجين.
- **الحالة الرابعة:** أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، ومعهم أحد الزوجين.

---

[1] منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث للصف الثالث، الأزهر الشريف، د ب، 2021، ص 54.

[2] المادة 167 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج ، عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[3] محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، مذكرة في مقرر المواريث، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، سعودية، 1441 هـ، ص 46.

ونتعامل مع فريضة أو مسألة ردية بقواعد حسب كل حالة.

- **الحالة الأولى:** أصل المسألة في حالة أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، وليس فيها أحد الزوجين هو عدد الرؤوس الورثة.
- **الحالة الثانية:** أصل المسألة في حالة أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة وليس فيها أحد الزوجين هو مجموع عدد السهام.
- **الحالة الثالثة:** أصل المسألة أن يكون ورثة أصحاب فرض واحد ومعهم أحد الزوجين هو مقام نصيب الزوج.
- **الحالة الرابعة:** أصل المسألة أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ومعهم أحد الزوجين:

- الخطوة الأولى حل المسألة أحد الزوجين.
- الخطوة الثانية: حل مسألة باقي الورثة.
- الخطوة الثالثة: تصحيح مسألة باقي الورثة.
- الخطوة الرابعة: حل المسألة الجامعة أصل مسألة أحد الزوجين x أصل مسألة باقي الورثة.

ومن خلال تعريف الرد وحالات الرد فيتم حل المسألة الردية في المناسخات وفق خطوات التالية:[1]

- حل مسألة الجيل الأول مع تصحيح ما يجب تصحيحه من رد.
- حل مسألة الجيل الثاني بعد أخذ بعين الاعتبار الورثة من الجيل الأول وتحديد قرابتهم بالنسبة للمتوفي الثاني مع تصحيح ما يجب تصحيحه من رد.
- شكل كسر= البسط هو نصيب الميت الثاني والمقام هو أصل المسألة.
- الكسر غير قابل للاختزال.
- نضرب المقام في أصل المسألة الجيل الأول بعد التصحيح هو أصل المسألة الجامعة.

الفرع الثاني: تطبيق عملي عن المسائل الردية في المناسخات

[1] مليط ابتسام، محاضرة أحكام الفرائض، السنة أولى ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، ص 1. رابط الموقع: ming.univ-jijel.dz

مثال: مات عن خمس أخوات شقيقات، وقبل قسمة التركة ماتت شقيقتان.[1]

	2			رد	المسألة الجامعة
	3	5		3	9
أخت ش	2	1	ت	ت	ت
أخت ش		1	ت	ت	ت
أخت ش		1	أخت ش	1	3
أخت ش		1	أخت ش	1	3
أخت ش		1	أخت ش	1	3

الشرح:

للشقيقات الخمس 2/3 المال فرضا والثلث الباقي ردا أي لهن كل المال فرضا وردا، ويقسم عليهم بالتساوي.

والشقيقات الثلاثة الباقيات كذلك يرثن من أختيهما 2/3 مالهما فرضا والثلث الباقي ردا، أي يرثن كل مال أختيهما فرضا وردا يقسم عليهم بالتساوي، فإذا ما أضيف هذا إلى ما ورثته من الميت الأول كان لهن كل مال التركة فرضا وردا.

وكما أعطينا كل واحد سهامه كما مبين في الأعلى فإننا نلاحظ أولا أن نصيب الأختين الشقيقتين الميتان وأصل المسألة الثانية نلاحظ وجود تباين (2،3) وذلك وجود تباين نتبع القاعدة = نضرب أصل المسألة الميت الثاني في مسألة أصل الميت الأول: $3 \times 3 = 9$ فلكل أخت شقيقة 3 بحيث نضرب كل أخت في أصل المسألة.

المطلب الثاني: تطبيقات العول في المناسخات

[1] محمد موسى (حمادة قنيني)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، د د، الكويت، 2006، ص 219.

حسب نص المادة 166[1] من قانون الأسرة الجزائري «العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبت الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث» فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنقدم فيه خطوات لتطبيق العول على المناسخات أما فيما يخص الفرع الثاني سنقدم أمثلة عن مسائل عائلة في مناسخات.

الفرع الأول: خطوات تطبيق العول عن المناسخة

ومن المسائل العائلة نجد حالة العول ويقصد به زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء، فعندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.[2]

- وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله على ثلاث حالات العول: [3]
- **الحالة الأولى:** أصل ستة نعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.
- **الحالة الثانية:** أصل اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلى شفع أبدا.
- **الحالة الثالثة:** أصل أربعة وعشرون نعول إلى سبعة وعشرون فقط.

ومن خلال تعريف العول وحالات العول، فيتم حل المسائل العائلة وفق خطوات التالية:[4]

- حل المسألة الجبل الأول مع (تصحيح ما يجب تصحيحه من عول)
- حل مسألة الجبل الثاني بعد أخذ بعين الاعتبار الورثة من الجبل الأول وتحديد قرابتهم بالنسبة للمتوفي الثاني مع تصحيح ما يجب تصحيحه من عول.
- تشكل كسر: البسط فيه هو نصيب الميت الثاني والمقام هو أصل المسألة.
- الكسر غير قابل للاختزال.

---

[1] المادة 166 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 0205 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، د د، بغداد، 2009، ص 38.

[3] محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، طبعة 1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 65-66.

[4] مليط ابتسام، المرجع السابق، ص 1.

– نضرب المقام في أصل المسألة الجيل الأول بعد التصحيح، الناتج هو أصل المسألة الجامعة

الفرع الثاني: تطبيقات عملية عن المسائل العائلة في مناسخات

مثال الأول: هلكت عن زوج وأبويين وأربع بنات ثم مات الزوج عن أم زوجة أربع أخوات شقيقات وأخ لي أب.[1]

		13		3		
	12	15 (عول)		12	13 عول	(...) = 195 تصحيح
زوج	1/4	3	ت	ت	ت	ت
أب	1/6	2				2 (13) = 26
أم	1/6	2				2 (13) = 26
4 بنات	2/3	8				8 (13) = 104
			أم	1/6	2	2 (3) = 6
			زوجة	1/4	3	3 (3) = 9
			أخوات شقيقات	2/3	8	3 (8) = 24
			أخ لأب	ع	–	–

التوضيح:

في المسألة الأولى للزوج الربع فرضا لوجود الولد، والأبوين السدس فرض لوجود الولد، وللبنات الثلثان فرضا لتعدد وبعد نزيد جميع السهام، فالمسألة عالت من (12) و (15) المسألة الثانية: للأم السدس فرضا لتعدد الإخوة، وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث، والأخوات الشقيقتان الثلثان للتعدد، والباقي للأخ لأب لأنه عصبة وفي هذه الحالة، ما بقي الشيء له وبعد نزيد جميع السهام، فالمسألة عالت من (12) إلى (13).

[1] حسان سليمان، المرجع السابق، ص 304.

للحصول على الجمع أو المجموع: نصيب الميت الثاني (الزوج) من المسألة الأولى هو 3 أصل المسألة ورثة من المسألة الثانية هو 13 فبينهما تباين فنضرب أصل المسألة الأولى في الثانية لكي نحصل على الجمع أو المجموع بين المسألتين $15 \times 13 - 195$(المجموع)، وبعد نضع أو نجعل أصل المسألة الثانية فوق المسألة الأولى ونصب الميت الثاني فوق المسألة الثانية وأخير، نضرب سهام كل وارث من المسألتين بما فوقها للحصول علي نصيب كل وارثة كما هو مشاهد في الجدول وللتأكد من صحت المسألة نضرب $3 \times 13 = 35$ فسهام مسألة الوارثة في المسألة الثانية مجموعها. [1]

مثال الثاني: توفي وترك زوجة أخت شقيقة، أخت لي أم، أخت للأب وقبل التقسيم توفيت الأخت الشقيقة وتركت زوجا.[2]

الفروض	الورثة	أصل المسألة الجيل الأول 12	أصل مسألة بعد التصحيح 13		أصل مسألة الجيل الثاني 6	أصل مسألة الجيل الثاني بعد التصحيح	أصل المسألة الجامعة 91
1/4	زوجة	3	3	/	/	/	21
1/2	أخت ش	6	6	ت	ت	ت	ت
1/6	أخت لأم	2	2	6/1 أخت لأم	1	1	20
1/6	أخت لأب	2	2	½ أخت لأب	3	3	32
				½ زوج	3	3	18

شرح الخطوات حل المثال الثاني:

[1] حسان سليمان، المرجع السابق، ص 305.

[2] مليط ابتسام، المرجع السابق، ص 3.

حل المسألة الجيل الأول (مع تصحيح ما يجب من عول أو رد أو انكسار)، في المثال المسألة الجيل الأول تعول من 12 إلى 13

حل مسألة الجيل الثاني: بعد الأخذ بعين الاعتبار الوارثة من الجيل الأول وتحديد قرابتهم بالنسبة للمتوفي الثاني (مع تصحيح ما يجب تصحيحه من عول أو رد أو انكسار) في المثال مسألة الجيل الثاني تعول من 6 إلى 7

نشكل كسر: البسيط فيه هو نصيب الميت الثاني، والمقام هو أصل مسألته وفي المثال نكون أمام 7/6

الكسر غير قابل للاختزال

نضرب المقام في أصل مسألة الجيل الأول بعد التصحيح، الناتج هو أصل المسألة الجامعة:

$$91 = 13 \times 7$$

نصيب الزوجة: نصيبها في مسألة الجيل الأول بعد التصحيح x المقام = $21 = 3 \times 7$

نصيب الأخت الأم = (نصيبها في مسألة الجيل الأول بعد التصحيح x المقام) + (نصيبها في مسألة الجيل الثاني بعد التصحيح x البسط) = $20 = (6 \times 1) + (7 \times 2)$

نصيب الأخت الأب = (نصيبها في مسألة الجيل الأول x المقام) + (نصيبها في مسألة الجيل الثاني بعد التصحيح x البسط) =$32 = (6 \times 3) + (7 \times 2)$

نصيب الزوج = نصيب في مسألة الجيل الثاني بعد التصحيح x البسط = $18 = (6 \times 3)$[1]

المبحث الثاني: قواعد حل مسائل في حالات المناسخات

سنتطرق في هذا المبحث إلى قواعد حل مسائل في حالات المناسخات والتي سنستذل بأمثلة تطبيقية لتوضيح ذلك، ومن خلال دراستنا السابقة اتضح لنا أقسام (حالات) المناسخات الذي ينقسم في حالة أن يكون ورثته الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وفي حالة أن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وفي حالة أن ورثة الميت الثاني ليس ورثا من تركة الميت الأول وفي حالة اشتراك الميت الثاني والأول في نفس إرثهم، ولدراسة ذلك قواعد حل مسائل حالات المناسخات

[1] مليط إبتسام، المرجع السابق، ص 3.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول (قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول) المطلب الثاني (قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة للميت الأول) المطلب الثالث (قواعد حل المسألة في حالة أن يكون اشتراك الميت الثاني والأول في نفس ارثهم).

المطلب الأول: قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول

كما تكلمنا عن هذه الحالة أن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وإرثهم من الميت الثاني فمن بعده كإرثهم من الميت الأول ولها ثلاث أحوال والذي قسمنها على ثلاث فروع الفرع الأول في حالة أن يرث الورثة بالتعصيب فقط والفرع الثاني في حالة يرث الورثة بالفرض فقط والفرع الثالث في حالة يرث بالفرض والتعصيب معا.

الفرع الأول: في حالة أن يرث الورثة بالتعصيب فقط

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجاز ذلك بأن يكونوا عصبة لهما.

مثال1: أربعة بنين وثلاث بنات ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة.[1]

	5
ابن	2
ابن	2
بنت	1

ع

فنقسم التركة على 5 لكل ابن 2 وللبنت 1

المثال 2: هلك عن ثلاثة أبناء ثم مات اثنان منهم واحد بعد الآخر عمن بقي فالمال له.[1]

[1] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، دس، ص 362.

فالأصل المسألة تكون عدد رؤوس الورثة وبما أن بقي ابن واحد، وهو عصبة يأخذ المال الذي بقي لوحده.

الفرع الثاني: في حالة يرث الورثة بالفرض فقط

في خلال هذه الحالة وهي أن يكون إرثهم بالفرض من الأول فمن بعده لها ثلاث شروط هي:

الشرط الأول: لهذه الحالة انحصار ورثة الثاني في الباقين من الأول وذكر هذا الشرط لتأكيد لأن الحالة الأولى من أحوال الشخصية هو هذا ضبطها أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده من ورثة الميت الأول، وارثهم من الميت الثاني فمن بعده كإرثهممن الميت الأول.

الشرط الثاني: لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين.

الشرط الثالث: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بقدر نصيب الميت الثاني أو أكثر، ومسألة الميت الثاني لا تكون عائلة على الحالة الأولى، إذا كان العول بمقدار نصيبه من مسألة الأولى.[2]

مثال 1: مات عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها، دون أن يكون لها وارث غيرها [3] فالحكم هنا تعتبر الأخت المتوفي كأنها غير موجودة ويقسم المال بينهم الإثنين، ولا يحتاج لعمل، ويسمي الاختصار بعد العمل *

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وشقيقة، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، هنا نختصر المسألة من اثنين.

الزوج يأخذ واحد، والشقيقة واحد بمعنى أصل المسألة من 2 وكما وضحنا سابقا ولا يأخذ بعين الاعتبار الأصل، بل يحسب كأنهم لم يكونوا أصلا، فيتم حساب الورثة الذين هم على قيد الحياة، وذلك اختصارا، ما دام أنه لم نقم بتلك المسائل أو لم نقم بها فإنها تؤدي إلى نفس النتيجة فلا يتغير.

---

[1] محمد بن صالح بن عثمين، المرجع السابق، ص 86.

[2] عبد الرحيم الطحان، فقه المواريث–المناسخات 2، https://audio.islamweb.net تاريخ الاطلاع 2024/05/12 على الساعة 11:28.

[3] محمد محداه، المرجع السابق، ص 132.

* اختصار العمل وتسمى أيضا اختصار بعد القسمة وتسمى أيضا اختصار السهام فهي أن يتفق الأنصباء بجزء كالنصف والثلث ونحوها، ففي هذه الحالة ترد المسألة إلى وفقها، وكل نصيب إلى وفقه.

فيكون كمايلي:

مسألة الميت الثاني (أخت لأب)

أصل المسألة	2
زوج	1
أخت ش	1

مسألة الميت الأول (الزوج)

أصل المسألة	7
زوج	3
أخت ش	3
أخت لأب	1

إذن فهذين الشرطين اللذان قيدهما الفقهاء للحالة التي يرث فيها الورثة بالفرض فقط، خطوات هامة لابد من إتباعها لحل مختلف المسائل التي ترد فيها هذه الحالة، فشرط عندما تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر أن يكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني منها، فنلاحظ في المثال الذي قمنا بحله سابقا أن سهامها زائدة عن أصل مسألتها الذي من المفترض أن يكون أصل مسألتها 6 وليس8، في زائدة سهمين 2، وأما لو نلاحظ نصيب الميت الثاني أي الأخت لأب منها واحد 1 فقط، فحول المسألة الأولى أكثر من نصيبها، ومسألة الميت الثاني أي لأخت لأب عائلة عن أصل مسألتها بواحد فقط، فنفترض أن الميت الثاني الذي هو الأخت لأب غير موجود، وبعد ذلك تقسم المسألة مباشرة على من تبقى من الورثة دون أن يحسب نصيب الأخت لأب باعتبارها ميتة كما في المسألة 2.

الفرع الثالث: في حالة يرث الورثة بالفرض والتعصيب معا.

هنا يكون ارث كل واحد بالفرض والعصوبية، وتنحصر ورثته بعد الأول، فمن بقي ويكون ارثهم منه كذلك، فيقدر أيضا كأن من مات بعد الأول لم يكن أيضا تسمى بحالة اختصار المسائل.

مثال: كأن يموت شخص عن خمس إخوة لأم، هم بنوعهم فيموتون واحد تلو الآخر حتى يبقى اثنان، فكل واحد منهم يأخذ واحد فرضا وتعصيبا يكون:[1]

2

أخ لأم	1
أخت لأم	1

المطلب الثاني: قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة للميت الأول

كما تكلمنا عن هذه الحالة هي أن يكون ورثة الميت ورثا من تركة الميت الأول في هذه الحالة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول في حالة توافق الفرع الثالث في حالة تماثل

الفرع الأول: في حالة تباين

مثال: ماتت عن ابنتين وبنت ثم ماتت عن زوج وابن [2]

			4	1	جامعة
			5	4	20
وصية	ابن	2	م أخ ش	/	8
ب	ابن	2	م أخ ش	/	8
	بنت	1	توفيت	ت	ت
			¼ زوج	1	1
			ع ابن	3	3

مثال: مات عن زوجة وابنتين ثم مات الإبن عن أم وزوجة وابن[3]

[1] أوحمنى خديجة، المرجع السابق، ص 60.

[2] أحمد الحجي الكردي، الوجيز في علم المواريث، ط1، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ص 82.

[3] أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 82.

			24			7
2		8	16		24	384
8/1 زوجة		1	2	6/1 أم	4	76
ع	ابن	7	7	ت	ت	ت
	ابن		7	م أخ ش	/	168
				8/1 زوجة	3	21
				ع ابن	17	119

طريقة حل المسألتين السابقتين:

* أولا نحل المسألة الأولى كاملة مع التصحيح إن وجد.

* ثانيا ننظر للميت الثاني ونحدد قرابة الورثة منه وبقية الوراثة إن وجدت.

* ثالثا نحل المسألة الثانية كاملة مع التصحيح إن وجد.

رابعا: ننظر للعلاقة بين السهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته في المسألة الثانية، نجد أن العلاقة بينهما تباين، نأخذ عدد السهام ونضعه فوق أصل المسألة الثانية وفوق المسألة الأولى والجامعة هي نتيجة ضرب أصل المسألة الأولى بما فوقها[1].

مثال آخر: توفي وترك زوجته (فالحة) وشقيقتها اسمها عطشة وأخته لأبيه اسمها (ميسون) وأخيه لأبيه اسمه (محمود)، ثم قبل القسمة توفيت الشقيقة عطشة عن زوجها مسلم وأختها لأبيها ميسون المذكورة سابقا وأخيها، لأمها محمود.[2]

مسألة الميت الأول (الزوج)

الزوجة (فالحة)	1/4	3

مسألة الميت الثاني (أخت ش)

زوج (مسلم)	1/2	3

[1] أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 83.

[2] أوحمني خديجة، أحكام التخارج والمناسخات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 73.

أخت ش (عطشة)	1/2	6	توفيت أخت ش (عطشة)	أخت لأب (ميسون)	1/2	3
أخت لأب (ميسون	1/6	2		أخ ت م (محمود)	1/6	1
أخ لأب (محمود)	1/6	2				

بعد تحديد أسهم كل واحد من الورثة وصححنا المسألتين، ننظر إلى أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى فحسب هذا المثال فإنه وجدنا أن هناك تباين بين أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى أي بين (6 و7) تباين، فالحل هنا كما قلنا سابقا يكون:

* نقوم بضرب مسألة وهي 7 في سهام باقي ورثة الميت الأول، ونضرب حصتها في مسألتها وفي سهام ورثتها، إذن تكون الجامعة العمومية لكلا المسألتين هي واحد وتسعون 91 ويكون:

- الأخت لأب من المسألة الأولى $2 \times 7 = 14$أي حصة الأخت لأب نضرب في أصل مسألتها.

- الأخت لأب من المسألة الثانية تكون حصتها $3 \times 6 = 18$ ، أي نضرب حصة الأخت لأب في مسألتها الأولى في حصة الأخت لأب في مسألتها الثانية.

- فيكون المجموع هو $18 + 14 = 32$ فيكون نصيب الأخت الشقيقة عطشة هو: 32.

- نصيب الأخ لأم من المسألة الأولى هي $2 \times 7 = 14$ أي ضربنا نصيب الأخ لأم في أصل المسألة الثانية فالنتيجة هي 14 سهما.

- نصيب الأخ من المسألة الثانية $1 \times 7 = 7$ أي ضربنا نصيب الأخ لأم من المسألة الثانية ويكون نصيبه: 7.

- والمجموع نصيب الأخ لأم $14 + 7 = 21$ أي جمعنا نصيبه في المسألة الأولى والثانية.

- والزوج من المسألة الثانية $3 \times 7 = 21$ أي ضربنا نصيب الزوج في أصل المسألة ويكون نصيبه 21.[1]

[1] أوحمني خديجة، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني: في حالة توافق

المثال الأول: توفي عن زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت أب، أخت لأم، أخ لأم، ثم توفيت الأم عن الورثة السابقين وعن أبوين [1] في هذه الحالة قمنا باتباع الخطوات التالية:

أولا: قمنا بحل مسألة الميت الأول.

عالت مسألة الميت الأول من 12 إلى 17 لأن أسهم أصحاب الفروض تزاحمت ولم تكف التركة في أصلها الأول.

كأن نصيب الميت الثاني في هذه المسألة 2 سهم

ثانيا: قمنا بحل مسألة الميت الثاني

كان أصلها من ستة "06"

ثالثا: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وأصل المسألة الثانية:

1- نصيب الميت الثاني: 02 وأصل المسألة الثانية: 06 بينهما توافق أصل المسألة الجامعة = وفق أصل المسألة الثاني X أصل مسألة الميت الأول وفق نصيب الميت الثاني X أصل المسألة الثانية.

2- وفق أصل المسألة الثانية: أصل المسألة الثانية + القاسم المشترك الأكبر بينه وبين نصيب الميت الثاني = 03.

3- أصل المسألة الجامعة: $17 \times 03 = 51$

4- جميع أسهم ورثة الميت الأول X وفق أصل المسألة الثانية

5- جميع أسهم ورثة الميت الثاني في وفق نصيب الميت الثاني

6- وفق نصيب الميت الثاني: نصيب الميت الثاني ÷ القاسم المشترك الأكبر بينه وبين أصل المسألة الثانية وعليه: وفق نصيب الميت الثاني: $02 \div 02 = 01$

7- قمنا بجمع أسهم الورثة في المسألتين لمن يرث من جهة واحدة اكتفي بنصبه المقرر له.[2]

[1] رحال عبد القادر، محاضرات في مادة المواريث والتبرعات، السنة الثالثة، الفقه والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 7.

[2] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

مثال:

توفي رجل عن زوجته وأم وأخ لأم وعم، ثم مات العم عن ابن وبنت وترك 3660 دينارا نصيب كل وارث.[1]

- الورثة: زوجة، أم، أخ لأم، عم (توفي عن ابن)، بنت

- الفروض: زوجة (الربع)، أم (الثلث)، أخ لأم (السدس)، عم (توفي عن ابن) الباقي 3، ابن 2، بنت 1

2 السهام: $\frac{1}{4}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3+4+2}{12}=\frac{9}{12}$

فأصل المسألة من اثني عشر، الزوجة منها ثلاث أسهام، ولأم أربعة، ولأخ لأم اثنان، ويبقى للعم ثلاثة أسهم، وهي تنقسم على ابنه وبنته بدون كسر، وحينئذ نجعل المسألة واحدة أصلها من اثني عشر، للزوجة ثلاثة أسهم ولأم أربعة ولأخ الأم اثنان ولابن العم اثنان، ولبنت العم واحد.

$3660 \div 12 = 305$ دنانير قيمة السهم الواحد

$3 \times 305 = 915$ دينار نصيب الزوجة

$4 \times 305 = 1220$ دينار نصيب الأم

$2 \times 305 = 610$ دينار نصيب الأخ لأم

$2 \times 305 = 610$دينار نصيب ابن لأم

$1 \times 305 = 305$دينار نصيب بنت لأم

إذا كانت سهام الميت الثاني لا تقسم على ورثة بدون كسر، صححت المسألتين بأن يستخرج أصل المسألة الأولى، ويعرف من سهام الميت الثاني، ثم يستخرج أصل المسألة الثانية وينظر إلى النسبة بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت فيما إذا كان بينهما موافقة ضرب الوفق في أصل المسألة، وإن كان بينهما مباينة ضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى، وحاصل الضرب في كلتا الحالتين، هو ما تتضح منه المسألتين، بحيث تصبحان مسألة واحدة،

[1] علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2021، ص 81.

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم الذي هو أصل الثانية أو وفقه، ومن له شيء من الثانية أخده مضروبا في سهام الميت الثاني أو في وفقها.[1]

الفرع الثالث: في حالة التماثل

مثال الأول: توفي عن زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، ثم ماتت بنت الإبن عن زوج وأم، وثلاث بنات وابنين [2]

	24		12	24
زوجة 1/8	3	–	–	3
أب ع	5	–	–	5
أم 1/6	4	–	–	4
بنت ابن 1/2	12	ت	ت	ت
لكل بنت سهم واحد وللابن سهمين		زوج 1/4	3	3
		أم 1/6	2	2
		3 بنات ع	7	3
		2 ابنتين ع		4

نلاحظ في هذه المسألة أن الجامعة هي نفس (24) أصل المسألة الأولى وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (12)، وقد تماثلت من أصل المسألة الثانية لورثته، حيث أنها أيضا (12) والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة، إذ أن سهم الميت الثاني منقسمة على ورثته.

المطلب الثالث: قواعد حل المسألة في حالة أن يكون اشتراك الميت الثاني والأول في نفس ارثهم

[1] علام ساجي، المرجع السابق، ص 82.

[2] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2010، ص 336.

كما تكلمنا عن هذه الحالة هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف في ارثهم وفي هذه الحالة تنقسم إلى حالتين فالحالة الأولى في حالة انقسام السهام والحالة الثانية في حالة عدم انقسام السهام.

الفرع الأول: في حالة انقسام السهام

مثال: هالكة تركت زوجا وأما وابنا وبنتا، ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين[1]

			36	12		36
14	زوج	3	9	ت	ت	ت
1/6	أم	2	6	–	–	6
ع	بنت	7	7	بنت	6	$20 = 6 + 14$
	ابن		14	ابن	3	$10 = 3 + 7$

فاصل فريضة الهالك من 12 لإجتماع فرضي الربع والسدس، للزوج 3 وللأم 2 وبقيت 7 منكسرة على عدد رؤوس الأولاد (3) ويكون التصحيح بضرب الحيز كله في الفريضة الناتجة 36 ويصبح سهم كل وارث مضروبا في 3.

الفريضة الثانية فيها ابن وبنت ول الهالك الثاني وأصلها 3، إذا قارنا بين هذا العدد وبين سهام الهالك في الفريضة الأولى وجدناها منقسمة عليه بحيث ينوب الابن 6 والبنت 3 تبقى أصل الفريضة المصححة جامعة للمناسخة ونعطي للأم 6 وللإبن $14 + 6 = 20$ والبنت $= 10$ $3 + 7$

الفرع الثاني: في حالة عدم انقسام السهام

في حالة عدم الإنقسام نكون أمام حالتين: أمام حالة توافق وأمام حالة تباين

أولا: حالة توافق

[1] محمد العمراني، الميراث في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، دب، د س، ص234.

إذا توافقت سهام الميت الثاني مع مسألة ترد المسألة إلى وفقها ويضرب الوفق في المسألة الأولى مصححة، والناتج هو الجامعة التي توضع فوق الجدول على اليسار، ومن له شيء من الأول نضرب في وفق الثانية ومن له شيئا من الثانية ضرب في وفق سهام الميت الثاني، كما يتجلى في المثال التالي:[1]

مثال: ماتت عن زوج وبنت ابن وابن ابن، ثم مات الزوج عن زوجة وأم وأختين لأب وأخ لأم

		5		15
		12		12	الجامعة
1/4	زوج	03	ت	ت	ت
1/2	بنت	06	–	–	30
	بنت ابن	01	–	–	05
	ابن ابن	02	–	–	10
1/4			زوجة	03	03
1/6			أم	02	02
2/3			أختين لأب	08	08
1/6			أخ لأم	02	02

الشرح: أصل المسألة الأولى 4 مخرج الرجع للزوج، وتصح من 12 ربعها لزوج 3 ونصفها للبنت 6 وللبنت الابن 1 ولأخيها 2، وأصل المسألة الثانية 12 وتعول 15 وبين سهام الميت الثاني 3 ومسألة 15 توافق بالثلث، وناتج قسمة $\frac{15}{3}$ هو 5، نضرب في جميع المسألة الأولى 12، فينتج 60، وهي الجامعة للبنت:

$6 \times 5 = 30$ ولبنت الابن $1 \times 5 = 5$ ولابن الابن $2 \times 5 = 10$ وللزوجة من المسألة الثانية

$1 \times 3 = 3$ وللأم $2 \times 1 = 2$ وللأختين لأب $8 \times 1 = 8$ وللأخ لأم $1 \times 2 = 20$

[1] ابراهيم محمد خثير، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، ط3، دار هومة، د ب، 2014، ص 103-104.

ثانيا: تباين

توفيت عن زوج، أب، أم، تبين ثم مات للزوج عن أخت شقيقة، وأم وزوجة، وأخ لأم.[1]

3

		12	15		12	13	195
1/4	زوج	3	3	ت	ت	ت	ت
1/6	أب	2	2	–	–	–	26
1/6	أم	2	2	–	–	–	26
2/3	بنتان	8	8	–	–	–	104
			1/2	أخت ش	6	6	18
			1/6	أم	2	2	6
			1/4	زوجة	3	3	9
			1/6	أخ لأم	2	2	6

نلاحظ بأن المسألة الأولى أصلها من 12 ونعول إلى 15، والمسألة الثانية أصلها من 12 تعول 13، وللميت وهو زوج 3 سهام وبينهما وبين المسألة الثانية مباينة فتضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو الجامعة $15 \times 13 = 195$ ثم نجعل سهام الميت الثاني فوق المسألة الثانية، ويكون هو جزء السهم، نضربه في عدد سهام كل وارث.

خلاصة الفصل الثاني:

[1] بلحاج العربي،المرجع السابق، ط 4، ص 339.

خلاصة ما توصلنا إليه في الفصل الثاني إلى قواعد المناسخات لا تخرج عما هو مألوف في قواعد علم الميراث كافة مع بعض الخصوصية، فقد أبرزناها في المضمون، ويتلخص ما توصلنا إليه فيمايلي:

الرد في المناسخة هي نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة.

أما العول في المناسخة يكون بزيادة في السهام ونقص بالأنصبة، ومتى توفرت شروط الرد والعول على حالات المناسخات يطبق عليها بخطوات المؤلوفة في علم الميراث.

فيما يخص قواعد التصحيح وتطبيقاتها في المناسخات وجب التفعيل فيها حسب الحالات، ففي الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وينقسم حالها إلى ثلاث حالات.

حالة أن يرث الورثة بالتعقيب وطريقة تكون في هذه الحالة بإختصار العمل وسمي اختصار مسائل سواء كان ورثو نصبا محصنا أو تخلله فرض ثم نخول تعصبا.

حالة أن يرث الورثة بالفرض فقط يتوجب إتباع 3 شروط وهما: أن لا تخلف أسماء الفروض في المسألتين، وأن تكون مسألة الميت الأول عائلة بقدر نصيب الميت الثاني أو أكثر، وانحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من الأول.

أما في حالة أن يرث الورثة بالفرض والتعصيب معا، ففي هذه الحالة يكون ارث كل واحد بالفرض والعصوبية وتنحصر ورثته بعد الميت الأول.

هو في حالة أن ورثة الميت الثاني ليس هم ورثة الميت الأول في هذه الحالة تختلف طريقة توزيع ارثهم فيها إذا كان بينهما تماثل: يكون أصل المسألة الأولى هو الجامعة، وإذا كان بينهما توافق: نضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما تصح منه المسألتان ويسمى هذا بالجامعة، ثم نضرب أسهم الورثة في المسألة الأولى في وفق تصحيح المسألة الثانية، ونضرب أسهم الورثة في المسألة الأولى الثانية في وفق عدد أسهم مورثهم من المسألة الأولى، وإذا كان بينهما تباين: نضرب أصل المسألة الثانية في التصحيح الأول فيحصل ما تصح منه المسألتان ويسمى هذا بالجامعة، ثم نضرب أسهم الورثة في المسألة الأولى في كامل تصحيح

المسألة الثانية، ونضرب أسهم الورثة في المسألة الثانية في كامل عدد أسهم مورثهم من المسألة الأولى.

وفي حالة اشتراك الميت الثاني والأول مع اختلاف في ارثهم وبدورها تنقسم إلى حالتين في حالة انقسام السهام وفي هذه الحالة تكون المسألتين مما صحت منه المسألة الأولى وفي حالة عدم انقسام السهام نكون أمام حالة توافق في هذه الحالة تقوم برد مسألتها إلى وفقها وتضرب بدون كسر والنتيجة التي نتحصل عليها تسعى بالجامعة، أما في حالة تباين النتيجة من ضرب المسألة الثاني في الأول تسمى الجامعة.



الخاتمة

في ختامنا لهذا البحث الذي تناولنا فيه دراسة أحكام وقواعد المناسخات وقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين فالفصل الأول تناولنا في أحكام المناسخات من خلال تعريف المناسخات وأسباب المناسخات وحالات، أما في الفصل الثاني تناولنا قواعد المناسخات من خلال تطرق إلى قواعد الرد والعول في المناسخات وقواعد حل مسائل في حالات المناسخات وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن المناسخة عن مسألتين في مسألة واحدة وتتكون من مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني والمسألة جامعة لهما.

– أن المناسخة هي أن يموت شخص وقبل قسمة التركة يموت أحد من الورثة أو أكثر من واحد.

– أن موضوع المناسخات حظي بدراسة واسعة من قبل علماء الفرائض وذلك من خلال تحديد صورها بالتفصيل وإلى خطوات وكيفية حل مختلف المسائل المناسخات.

– كما توصلنا أن المشرع الجزائري لم يشير إليها في القانون الجزائري رغم تعديل للقانون سنة 2005 رغم أهمية كبيرة.

– وفي الأخير يجب القول أن على المشرع الجزائري أن يدرج موضوع المناسخات في شكل نصوص قانونية في قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال تبيان وتوضيح لأحكامها وقواعد حلها بما أن المناسخات موضوع مهم وعملي.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة البقرة

ثانيا: الكتب

2.إبراهيم محمد خثير، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، ط3، دار هومة، د ب، 2014.

3. أحمد الحجي الكردي، الوجيز في علم المواريث، ط1، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت.

4. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2010.

5. بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.

6. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، دس.

7. سبط المارديني، العلامة البقري، الرجبية في علم الفرائض، ط8، دار القلم، دمشق، د س.

8. سبط المارديني، شرح الرجبية، مطبعة السعادة، د ط، مصر، دس.

9. صالح جيجيك، الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، ط3، د د، الجزائر، د س.

10. عادل بن أحمد الغامدي، بحث في علم الفرائض يشتمل على فقه المواريث وحساب المواريث، شبكة الألوكة، قسم الكتب، د س.

11. عبد الرحيم إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د ب، د س.

12. عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز المالية في الفرائض الحلبية، د د، د ب، د س.

13. عبد الفتاح تقية الوجيز في المواريث والتركات، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

14. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة، ط5، دار هومة، الجزائر، 2019.

15. علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2021.

16. علي ناشب بن يحي الحلوى السراجيل، أسنا البرق العارفي في شرح النور الفائض للمطلب الثالث، د د، دب، دس.

17. محمد العمراني، الميراث في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، دب، د س.

18. محمد العيب الخضراوي، الزائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث ومؤسسة علوم القرآن، ط 4، بيروت، د س.

19. محمد بشير، أحكام المواريث وفق التشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

20. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، طبعة 1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1983.

21. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في صور الكتاب والسنة، دار الحديث، سعودية، د س.

22. محمد محمده، التركات والموازين، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط1، دار الفجر المنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

23. محمد موسى (حمادة قنيني)، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، د د، الكويت، 2006.

24. محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، د د، ط 6، الكويت، 2015.

25. مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم، د د، القاهرة، د س.

26. منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث للصف الثالث، الأزهر الشريف، د ب، 2021.

27. منصور كافي، المواريث بين الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، دس.

28. مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، د د، بغداد، 2009.

ثالثا: المقالات

28. إيمان إحسان صبيح، مولود مخلص الراوي، تطبيق الطريقة البسيطة في حل مسألة المواريث على المناسخات المتعددة الوفيات بجامعة واحدة، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 2020، العدد 24، العراق، 2020.

29. حسان سليمان، أحوال المناسخات من خلال أحكام الفرائض في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية في محاكم شرعية بماليزيا، مجلة الرسالة، المجلد 6، العدد 2، 2022.

رابعا: البحوث القانونية والرسائل

30. أوحمني خديجة، أحكام التخارج والمناسخات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2017/2016.

31. رحال عبد القادر، محاضرات في مادة المواريث والتبرعات، السنة الثالثة، الفقه والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

32. محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، مذكرة في مقرر المواريث، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، سعودية، 1441 هـ.

33. مليط ابتسام، محاضرة أحكام الفرائض، السنة أولى ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل.

خامسا: النصوص القانونية

34. القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج ، عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

سادسا: المواقع الالكترونية

35. https://audio.islamweb.net
36. Https://binbaz.org.sa/audios/2214/10

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	2
مقدمة	4
الفصل الأول: أحكام المناسخات	
المبحث الأول: مفهوم المناسخات	8
المطلب الأول: تعريف المناسخات	8
الفرع الأول: تعريفه لغة للمناسخات	8
الفرع الثاني: تعريف اصطلاحا للمناسخات	9
المطلب الثاني: أسباب المناسخات	9
الفرع الأول: تقارب موت المورث والوارث	10
الفرع الثاني: تأخير قسمة التركة	10
المبحث الثاني: حالات المناسخات	11
المطلب الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول	11
الفرع الأول: شرح مضمون الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول	11
الفرع الثاني: تطبيق عملي على الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول	12
المطلب الثاني: ورثة الميت الثاني ليس ورثة من الميت الأول	16
الفرع الأول: شرح مضمون الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة الميت الأول	16
الفرع الثاني: تطبيق عملي على الحالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة الميت الأول.	15
المطلب الثالث: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف	17

ارثهم أو ورثت معهم غيرهم.	
الفرع الأول: شرح مضمون حالة المناسخة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورثت معهم غيرهم.	18
الفرع الثاني: تطبيقات عملية على حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورثت معهم غيرهم	19
خلاصة القول	22
الفصل الثاني قواعد المناسخات	
تمهيد	25
المبحث الأول: قواعد الرد والعول وتطبيقاتها في المناسخات	26
المطلب الأول: تطبيقات الرد في المناسخات	26
الفرع الأول: خطوات تطبيقية عن الرد في المناسخات	26
الفرع الثاني: تطبيق عملي عن المسائل الردية في المناسخات	28
المطلب الثاني: تطبيقات العول في المناسخات	29
الفرع الأول: خطوات تطبيق العول عن المناسخة	29
الفرع الثاني: تطبيقات عملية عن المسائل العائلة في مناسخات	30
المبحث الثاني: قواعد حل مسائل في حالات المناسخات	32
المطلب الأول: قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول	33
الفرع الأول: في حالة أن يرث الورثة بالتعصيب فقط	33
الفرع الثاني: في حالة يرث الورثة بالفرض فقط	34
الفرع الثالث: في حالة يرث الورثة بالفرض والتعصيب معا.	36
المطلب الثاني: قواعد حل مسألة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني ليس ورثة للميت الأول	36
الفرع الأول: في حالة تباين	36

الفرع الثاني: في حالة توافق	39
الفرع الثالث: في حالة التماثل	41
المطلب الثالث: قواعد حل المسألة في حالة أن يكون اشتراك الميت الثاني والأول في نفس ارثهم	42
الفرع الأول: في حالة انقسام السهام	42
الفرع الثاني: في حالة عدم انقسام السهام	42
خلاصة الفصل:	45
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس المحتويات	54
الملخص	58

الملخص باللغة العربية

موضوع هذا البحث يتمحور حول أحكام وقواعد المناسخات، فيقصد أن يموت شخص فأكثر دون أن تقسم التركة بينهم، فحالاتها ثلاثة: فالحالة الأولى أن يكون ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول، أما الحالة الثانية: أن ورثة الميت الثاني ليس هم ورثة الميت الأول، أما الحالة الثالثة هي اشتراك الميت الثاني والأول في نفس ارثهم مع تغيير في نصيبهم، وفي جميع الحالات التالية يستوجب ايجاد المسألة الجامعة واستخراج نصيب كل واحد منهم.

Résumé :

Le sujet de cette recherche tourne autour des dispositions et règles de la copie, ce qui signifie que plusieurs personnes décèdent sans que la succession ne soit partagée entre elles. Il existe trois cas : le premier cas est que les héritiers du deuxième défunt sont les mêmes. les héritiers du premier mort, tandis que le deuxième cas est que les héritiers du deuxième mort ne sont pas les héritiers du premier mort. Quant au troisième cas, le deuxième et le premier défunt partagent le même héritage avec une modification de leur part. Dans tous les cas suivants, il faut retrouver l'enjeu global et extraire la part de chacun d'eux.